

مملكة البحرين
الهيئة العامة
للتأمين الإجتماعي
SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



SIO

دليل المعاشات و المكافآت



الحقوق التقاعدية:

- المعاش التقاعدي.
- المكافآت التقاعدية.

أولاً: المعاش التقاعدي:

هو المبلغ الذي يصرف شهرياً للمتقاعد أو المستحقين للمعاش من تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ الوفاة.

يستحق الموظف معاشاً في حال انتهاء الخدمة لأي سبب من أسباب انتهاء الخدمة مع توافر قدر معين من مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد حسب ما هو موضح أدناه:

سبب انتهاء الخدمة	مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد
الاستقالة الإرادية	25 سنة
<ul style="list-style-type: none">• الاستقالة مع بلوغ سن الخمسين.• بلوغ سن التقاعد الاعتيادي.• الاستقالة لأسباب صحية.• الإحالة إلى التقاعد المبكر في سن الخامسة والخمسين.• قرار تأديبي .• حكم قضائي .• التفرغ لرعاية أي من ذوي الاحتياجات الخاصة.	15 سنة
<ul style="list-style-type: none">• إلغاء الوظيفة.• الفصل بغير الطريق التأديبي.	10 سنوات
<ul style="list-style-type: none">• الوفاة الطبيعية.• الوفاة الإصابية.• العجز الكلي.	يستحق معاش أيًا كانت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد.

- مدة الخدمة : تعني الأشهر الكاملة التي قضاها الموظف في خدمة الحكومة وذلك منذ الالتحاق بالعمل أو عند بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما كان متأخراً وتجب كسور السنة سنة كاملة .
- تضاف مدة الخدمة الافتراضية لمدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بها لا يتجاوز 40 سنة خدمة .
- عند انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي وبلغت مدة خدمة الموظف 10 سنوات, تضاف مدة 5 سنوات بحيث لا يجاوز بها المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد .
- عند إحالة الموظف للتقاعد المبكر لبلوغه سن 55 فأكثر وله مدة خدمة تعطيه الحق في المعاش تضاف له المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بحيث لا تجاوز مدة خدمته بعد الإضافة 40 سنة .

عناصر تسوية المعاش:

- مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد: وتعني سنوات الخدمة الفعلية التي قضاها الموظف في خدمة الحكومة مضافاً إليها المدد السابقة المضمومة ومدة الخدمة الافتراضية و المدة المضافة حسب القانون، ومدة التمديد بعد بلوغ سن الستين .
- الراتب الأساسي الأخير: ويعني متوسط الراتب الأساسي للسنين الأخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد مقسوماً على (12) ، وإذا قلت مدة خدمة الموظف عن سنتين حسب الراتب الأساسي الأخير على أساس متوسط راتب الموظف في السنة الأخيرة. وإذا انتهت خدمة الموظف بالعجز الكلي أو الوفاة وكان له مدة خدمة أقل من 20 سنة تسوى مستحقاته على أساس الراتب الشهري الأخير.
- معامل التسوية $\frac{1}{50}$: ويعني ذلك جزءاً واحداً من خمسين جزء من الراتب الأساسي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى 80 % .

تخفيض المعاش: نسب تخفيض المعاش:

السن	نسبة التخفيض
أقل من 45 سنة	5
45 وأقل من 50 سنة	2.5

ويخفض المعاش إذا انتهت خدمة الموظف بأحد الأسباب التالية:

- الاستقالة.
- قرار تأديبي.
- حكم قضائي.

- الحد الأدنى الرقمي للمعاش التقاعدي = 200 دينار إذا انتهت الخدمة بسبب (الشيخوخة - العجز - الوفاة).

- الحد الأدنى الرقمي للمعاش التقاعدي

150 دينار، إذا انتهت الخدمة بسبب الاستقالة الإرادية، الفصل بغير الطريق التأديبي، قرار تأديبي، حكم قضائي و إلغاء الوظيفة ويرفع إلى 200 دينار متى بلغ المتقاعد سن الستين .

الزيادة السنوية على المعاش بواقع 3% :

قواعد استحقاق و صرف هذه الزيادة :

- تستحق الزيادة اعتباراً من شهر يناير من كل عام وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه.
- تستحق الزيادة حتى ولو تجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه بالقانون المدني .
- تحسب الزيادة بنسبة المدة من تاريخ إستحقاق المعاش حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام.
- لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الاصابي غير المنهي للخدمة.
- لا تسري هذه الزيادة على العلاوة الاجتماعية.

ثانياً: أنواع المكافآت:

مكافأة بواقع 15 % :

الموظف الذي لا يستحق معاشاً تقاعدياً عند ترك الخدمة يمنح مكافأة التقاعد وفقاً للأحكام التالية :

- مكافأة بواقع 15 % من الراتب الشهري الأخير وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن ألا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة وإلا كان مستحقاً لاشتراكاته فقط.
- يعتبر المرتب الذي يجري عليه حساب المكافأة هو آخر مرتب استحقه الموظف عند ترك الخدمة، وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً.
- إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي يستحق الموظف المكافأة بواقع مرة و نصف (بشرط ألا تزيد المكافأة عن مرتب 4 سنوات) .
- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة فإن المكافأة تخفض طبقاً للنسب التالية:

مدة الخدمة	نسبة الخصم
لا تزيد عن خمس سنوات	25
أكثر من خمس سنوات وأقل من 10 سنوات	20
من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة	15
من 15 سنة إلى أقل من 20 سنة	10
من 20 سنة فأكثر	5

مكافأة بواقع 3% :

- تصرف لكل موظف مستحق للمعاش التقاعدي مكافأة 3% على اساس راتب الموظف عند ترك الخدمة و ذلك عن كل سنة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد.
- ويجوز للهيئة بناء على طلب الموظف المحال إلى التقاعد المبكر الذي بلغ سن 55 فأكثر تحويل المكافأة 3% إلى معاش إضافي يحسب بنسبة 6% من المعاش التقاعدي يضاف إلى المعاش المستحق له وقت إحالته على التقاعد .
- لا تخضع النسبة المضافة للمعاش للزيادة السنوية التي تدخل ضمن المعاش الأصلي.
- في حالة وفاة الموظف لا يجوز للمستحقين عنه تحويل المكافأة إلى معاش .
- الموظف الذي قضى في الخدمة قبل بلوغ الثامنة عشر وبعد بلوغه سن التقاعد يكافأ بمرتب شهر واحد وقت التقاعد عن كل سنة خدمة لا تدخل في حساب التقاعد .
- إذا زادت مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد على 40 سنة، يستحق الموظف مكافأة بواقع 15% من آخر مرتب سدد عنه اشتراك وذلك عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد اقصى 7 سنوات .
- إذا قلت خدمة الموظف عن سنة واحدة يكون مستحقاً لإشتراكاته فقط .

العلاوات (تصرف لأصحاب المعاشات) :

1. العلاوة الاجتماعية :

- تضاف إلى المعاش المستحق العلاوة الاجتماعية حسب النسبة المقررة للمعاش .
- لتعتبر نسبة العلاوة الاجتماعية المستحقة جزءاً من المعاش بالنسبة للزيادة السنوية 3 % و الحقوق الاستبدالية، والمكافآت التي تصرف عند إنتهاء الخدمة .

2. علاوة تحسين معيشة :

يصرف مبلغ و قدره 75 دينار لكل معاش تقاعدي، ولا يجوز صرفها لأكثر من معاش، كما أنها تصرف حسب أنصبة المستحقين .

مثال:

موظف لديه مدة خدمة 38 سنة حتى بلوغه سن 60 وقد تم تمديد خدمته إلى سن 65 عاماً فأصبحت مدة الخدمة 43 سنة ولديه سنة واحدة قبل بلوغه الثامنة عشر أي مجموع مدة الخدمة 44 سنة . وعند انتهاء خدمته :

- الراتب الشهري 800 دينار
- العلاوة الاجتماعية 70 دينار
- متوسط الراتب 780 دينار

تسوية مستحقته كالتالي :

• مكافأة 3% :

مدة الخدمة بالأشهر × الراتب الشهري الأخير × 3% =
(12 × 43) × 800 × 3% = 12,384 دينار

• المعاش التقاعدي :

سنوات الخدمة × المتوسط × $\frac{1}{50}$

$$= \frac{1}{50} \times 780 \times 40 = 624 \text{ دينار}$$

• العلاوة الاجتماعية :

سنوات الخدمة × العلاوة × $\frac{1}{50}$

$$= \frac{1}{50} \times 70 \times 40 = 56 \text{ دينار}$$

علاوة تحسين المعيشة = 75 دينار

• مكافأة 15% عن المدة الزائدة :

وقدرها (3 سنوات)

مدة الخدمة بالأشهر × الراتب الشهري الأخير × 15% =
3 × 12 × 800 × 15% = 4320 دينار

مكافأة راتب شهر عن كل سنة خدمة قبل بلوغ سن 18 = 800 دينار

مثال (2) :

موظف انتهت خدمته عن مدة محسوبة في التقاعد (25 يوم و شهر و 18 سنة) وراتبه الأساسي الأخير 500 دينار ، وعليه فإنه يستحق مكافأة 15 % ،

وتسوى كالتالي :

الراتب الأساسي الأخير × مدة الخدمة بالأشهر

× 15% - نسبة التخفيض

$500 \times 19 \times 12 \times 15\% \times (-10\%) = 15,390$ دينار

ويتم استرجاع اشتراك العلاوة الاجتماعية التي تم سدادها من 1 / 1 / 2013 منذ صدور القرار الخاص بإحتساب العلاوة الاجتماعية حتى تاريخ انتهاء خدمة الموظف .

مثال (3) :

موظف انتهت خدمته ولديه مدة اشتراك 10 شهور وراتبه الأساسي 480 دينار والعلاوة الاجتماعية 32 دينار . فإن مستحقته تكون عبارة عن إسترجاع الاشتراكات التي تم خصمها من راتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية وتسوى كالتالي :

الراتب الأساسي × نسبة الاشتراك × عدد الأشهر

$480 \times 6\% \times 10 = 288$ دينار .

العلاوة الاجتماعية × نسبة الاشتراك × عدد الأشهر

$32 \times 6\% \times 10 = 19.200$ دينار .

مجموع الاشتراكات = $19.200 + 288 = 307.200$ دينار .